على إسرائيل أن تصادق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب كوسيلة فعالة للقضاء على التعذيب

مذكرة موقف

إبريل 2010

مقدمة

دخل البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيز التنفيذ بتاريخ 22 يونيو 2006، وذلك بعد عقود من المفاوضات حول إنشاء نظام عالمي لمنع التعذيب يعتمد على تنظيم زيارات إلى أماكن الاحتجاز.[1] حتى يومنا هذا وقّعت أربع وستون دولة على البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وصادقت أو وافقت عليه خمسون دولة.[2]

هذا ولا يزال التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة يُمارس بحق المعتقلين المحتجزين في مراكز الاعتقال الإسرائيلية والمنسوب إليهم تهم أمنية، والتي يشكل الفلسطينيّون من سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، الغالبية الساحقة من هؤلاء المعتقلين.[3] وبالرغم من الاستعمال الواسع لوسائل التعذيب، الا أن السلطات الإسرائيلية، لم تقم بفتح أي تحقيق في حوادث الاشتباه بممارسة التعذيب وإساءة المعاملة التي يمارسها محققو جهاز المخابرات الإسرائيلي (الشاباك)، كما لم يتم تقديم أي لائحة اتهام نتيجة لهذه الشكاوى إلى المحاكم، وذلك على الرغم من تقديم مئات الشكاوى بهذا الصدد.[4] وبشكل مماثل، فلا يوجد في إسرائيل حالياً منظومة زيارات منتظمة وغير معلنة لمراكز الاحتجاز التابعة للشاباك، من قبل أشخاص مهنيون، مؤهلون، ومستقلون وذلك لغرض منع التعذيب وإساءة المعاملة، حيث تفتقر إسرائيل فعلياً إلى وجود آليات وقائية لمنع التعذيب.

يهدف البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب إلى تفعيل المنع الكامل للتعذيب كما ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي صادقت عليها إسرائيل في 3 تشرين أول عام 1991. والبروتوكول يكمن في داخله القوة لأن يكون وسيلة مفتاح للقضاء على التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة في مراكز الاحتجاز والاعتقال في إسرائيل. وفي حال توقيعها ومصادقتها على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب فإن إسرائيل ستنضم إلى العدد المتزايد من الدول الأطراف التي احتضنت هذا النهج الجديد، وأبدت التزامها تجاه ثقافة أكثر انفتاحاً وتعاوناً وتحاوراً في سبيل مكافحة التعذيب.[5]

البروتوكول الاختياري كوسيلة لمنع التعذيب

ورد في مقدمة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب بأن البروتوكول قد أُنشئ "لخلق نظام وقائي يقوم على تنظيم زيارات لأماكن الاحتجاز." فهو يخلق نظاماً ثنائياً مبتكراً للمراقبة المنتظمة لمراكز الاحتجاز من قبل هيئات زائرة محلية ودولية مستقلة وذات خبرة، وذلك عن طريق تنظيم زيارات غير مقيّدة بهدف منع حوادث التعذيب وتحسين ظروف إحتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم.

إن الأهداف الأساسية للبروتوكول الإضافي الملحق بإتفاقية مناهضة التعذيب تتمثل في المساهمة في خلق ثقافة منع التعذيب في أماكن الاحتجاز عملاً بالرأي القائل بأن التفاعل مع سلطات الدولة المسئولة عن الإحتجاز سيقود إلى خلق بيئة مع أقل إمكانية للتعذيب وإساءة المعاملة. كما أنها تستند على الإفتراض بأنه كلما كانت مراكز الاحتجاز أكثر انفتاحاً وشفافية، كلما قلت ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة في المقام الأول. هذا وينوّه، أن الأشخاص المحرومين من حريتهم هم الأكثر عرضة للتعذيب وإساءة المعاملة، نظراً لكونهم معزولين عن العالم الخارجي وعليه فإن مدى تمتعهم بحقوقهم يعتمد على المسؤولين في هذه المراكز.

تُشكّل اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب (اللجنة الفرعية) العنصر الدولي لهذه الآلية الوقائية، ويكون في عضويتها خمسة وعشرون خبيراً يأتون من خلفيات متنوعة، يتم اختيارهم من قبل الدول الاعضاء. ويشمل انتداب اللجنة الفرعية القيام بزيارات لأماكن الاحتجاز في الدول الأعضاء في البروتوكول الاختياري لمناهضة التعذيب، وتقديم توصيات (سرّية) بشأن تعزيز آليات الدولة الوقائية ضد التعذيب وإساءة المعاملة في أماكن الاحتجاز، وكذلك التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الإقليمية والوطنية والدولية. وتقوم اللجنة الفرعية بزيارات غير معلن عنها.[6] وفقاً للبروتوكول الاضافي فان الدول الأعضاء مطالبة بالسماح للجنة الفرعية بالوصول إلى كافة المناطق وبتزويد اللجنة بكل المعلومات ذات الصلة، وتشجيع وتسهيل التواصل بين اللجنة والآليات الوطنية الوقائية، ودراسة توصيات اللجنة الفرعية وتنفيذ الإجراءات المذكورة فيها.[7] وينوّه بأن تقارير اللجنة الفرعية تبقى سرّية، إلا إذا وافقت الدولة العضوة على نشرها. وقد بُني هذا النظام على ماثلة النموذج الذي شكّلته الجنة الأوروبية لمنع التعذيب، والذي أنشأته المعاهدة الأوروبية لمنع التعذيب، التي تقوم منذ أكثر من عشرين عام بزيارات إلى مراكز الاحتجاز.[8]

علاوة على ذلك، فإن صلاحيات اللجنة الفرعية تتضمن أيضاً العمل بالاشتراك مع الآليات الوطنية الوقائية وتقديم النصائح والدعم لها، حيث تشكل هذه الآليات منابر محلية (DOMESTIC) للنظام الذي ينشئه البروتوكول الإختياري. كما قد تعرض اللجنة تقديم المساعدة للآليات الوقائية الوطنية في شكل التدريب والدعم الفني وتطبيق التوصيات. كذلك فإن من أهداف الآليات الوقائية الوطنية الأساسية أن تنخرط في حوار بنّاء مع الدول، وتأخذ على عاتقها تنظيم زيارات لأماكن الاحتجاز وصياغة تقارير بمشاهداتها وتوصياتها إلى الدولة العضو. ويتوجب على الآلية الوقائية المحلية أن تنشر تقريراً سنوياً، وأن يكون لديها الصلاحية الإضافية التي تمكنها من إبداء رأيها والتعليق على مسودات القوانين. ويشدد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب على أن زيارات أماكن الاحتجاز التي تقوم بها الآليات الوطنية والدولية يجب أن تكون غير معلنة مسبقاً وغير مقيّدة على الإطلاق. ولا يحدد البروتوكول شكلاً أو هيكلاً محدداً لهذه الآليات، معطياً بهذا مرونة للدول لتحديد الهيئة أو الهيئات التي تعتبرها أكثر ملاءمة وفعالية للتشاور مع المجتمع المدني.[9] غير أن البروتوكول يشترط أن تكون عضوية الآليات الوقائية الوطنية مستقلة ومهنية وأن يتم تزويدها بالمصادر والموارد المناسبة، وأن يكون فيها تمثيل للأقليات ذات الشأن وللجنسين، إضافة إلى منحها الصلاحية للقيام بزيارات دون عوائق.

وهكذا فإن تركيز البروتوكول الاختياري منصب قطعياً على الوقاية من التعذيب أكثر منه على الاستجابة إلى الإدعاءات بوقوع إساءة المعاملة بعد حدوثها، في شكل تدخل لاحق للحدث (*posteriori*). وبالإضافة إلى طبيعته الوقائية، فإن النظام الذي ينشئه البروتوكول الإختياري يقوم على الحوار والتشاور والتعاون المتواصل بين الآليات الوطنية والدولية من جهة، والدول الأعضاء من جهة أخرى، في محاولة لمنع حدوث التعذيب، وليس فقط استنكار حالات التعذيب أو إساءة المعاملة. إن الزيارات والتقارير والتوصيات ترمي إلى تدعيم حوار مستمر بين الآليات والدول الأعضاء، ويهدف هذا المستوى العالي من التعاون والحوار البناء في هذه العملية إلى مساعدة الدول الأعضاء على حل أية مشاكل يتم تحديدها، ومنع أية تنكيل على المدى البعيد.[10] ويهدف البروتوكول الإختياري ليس فقط إلى تحديد قضايا فردية لسوء المعاملة والتحقيق فيها، بل أيضاً إلى تشخيص فجوات في حماية النظام.

التعذيب وزيارة أماكن الاحتجاز في إسرائيل

على الرغم حظر الاتفاقيات القانونية الدولية المطلق للتعذيب، إلا أن حوادث التعذيب لا زالت تقع في أماكن الاحتجاز، ولا تستطيع لأي دولة طرف في إتفاقية مناهضة التعذيب أن تدعي بأنها قضت على التعذيب وإساءة المعاملة بشكل كامل. وفي إسرائيل تتواصل الشكاوى من ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة في أماكن الاحتجاز بشكل منتظم.[11]

كما أن إسرائيل لم تدمج التزاماتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية - بما فيها تلك التي تنشئها إتفاقية مناهضة التعذيب – في القانون الإسرائيلي، وبالتالي فإن الإتفاقية تعتبر ذات طبيعة إقناع، وليست لها صفةٌ ملزمة في المحاكم الإسرائيلية. ورغم ذلك فقد أدخلت بعض التحسينات على الإطار القانوني المحلي، وخاصةً عبر قرار المحكمة الإسرائيلية العليا الذي صدر في العام 1999 في قضية "اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل ضد دولة إسرائيل".[12] وقد حكمت المحكمة العليا في قرارها بأن ممارسات معينة من التعذيب والتي وصفت في الالتماسات الى المحكمة هي محظورة ولا تتوافق مع القانون الدولي الذي يحظر التعذيب، غير أنها تركت الباب مفتوحا للمسؤولين الرسميين الأسرائيليين المتهمين بممارسة التعذيب للتهرب من المسؤولية الجنائية بموجب ما أطلقت عليه "دفاع الضرورة"، الوارد في الفقرة 34(1) من قانون العقوبات الإسرائيلي للعام 1977. ويمنح قرار المحكمة هذا المستشار القضائي للحكومة حرية التصرف في عدم توجيه اتهامات للمحققين الذين يستخدمون هذه الحجة للدفاع. هذا الجانب من قرار المحكمة ينتهك الحق المطلق للتعذيب الذي تورده المادة 2(2) من اتفاقية مناهضة التعذيب، وبالتالي تبقى الحالة في إسرائيل أدنى من مطلب الدمج الكامل لحظر التعذيب وإساءة المعاملة في القانون الإسرائيلي. ولاحقاً لمراجعتها الدورية لإسرائيل في العام 2009، اتفقت لجنة مناهضة التعذيب مع هذا الاستخلاص، وبالتالي "جددت توصياتها السابقة بأن جريمة التعذيب كما هي معرّفة في المادة 2 من الإتفاقية يجب أن تدمج في القانون الإسرائيلي المحلي"[13] كما أضافت اللجنة أنها "قلقة بأن محققي أجهزة الأمن الإسرائيلية الذين يستخدمون الضغط الجسدي في حالات "القنابل الموقوتة" يمكن أن لا يتعرضوا للمسؤولية الجنائية إذا ما لجأوا إلى "حجة دفاع الضرورة"، وجددت توصياتها السابقة بأن تقوم إسرائيل بإلغاء "دفاع *الضرورة*" كتبرير محتمل لجريمة التعذيب وبشكل كامل.[14]

ويشكل المراقبة التي تحدث بأثر رجعي التي يسمح بها القانون الإسرائيلي منفذاً قانونياً كبيراً، وبذلك يخلق الغموض القانوني المتعمد بشأن حظر التعذيب في القانون الإسرائيلي ثقافةً من الحصانة بين محققي أجهزة الأمن الإسرائيلية، الأمر الذي يزيد من احتمالات ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة. وهكذا فمنذ قرار المحكمة الإسرائيلية العليا الذي صدر في العام 1999 لم يتم إجراء أي تحقيق جنائي واحد مع أيٍّ من محققي جهاز الأمن الإسرائيلي مشتبه بممارستهم التعذيب. وفقاً للمعلومات التي قدمتها إسرائيل، ففي الفترة بين عامي 2002 و 2007 حقق مفتش الشكاوى في جهاز المخابرات الاسرائيلي في 583 شكوى تدعي استخدام أساليب تحقيق غير قانونية و/أو تعذيب، وأن أربعة من هذه القضايا انتهت إلى اتخاذ إجراءات تأديبية (أي 0.6%)، وإلى بعض من "الملاحظات العامة" لمحققي جهاز المخابرات الإسرائيلي، وأنه لم يتم المبادرة بفتح ي تحقيق جنائي أو دعوى قضائية جنائية.[15] إن محقق الشكاوى في جهاز المخابرات الإسرائيلي هو موظف في هذا الجهاز ويخضع لرئيس الجهاز، ولذلك لا يستوفي شروط الاستقلالية والحيادية والموضوعية.[16]

وبالإضافة إلى ذلك، فإن النظام الشامل من القوانين والتعليمات التي يتم وقفه احتجاز الأشخاص المشتبه بهم بجرائم أمنيه يسهم في خلق ظروف قد تسهل ممارسة التعذيب أو إساءة المعاملة بحق الأشخاص الذين يخضعون للتحقيق، حيث يسمح باحتجاز المشتبه بتورطهم في قضايا أمنيه لمدة تصل إلى 96 ساعةً (وثمانية أيام في المحاكم العسكرية) قبل عرضهم على قاض،[17] مقابل السماح بالاحتجاز لمدة تصل إلى 48 ساعة كحد أقصى في للمشتبه بهم في قضايا أخرى.[18] ويمكن بذلك حرمان المشتبه بتورطهم بقضايا أمنية من مقابلة محام لمدة تصل أقصاها إلى واحد وعشرين يومًا[19] (وتصل إلى تسعين يوماً في المحاكم العسكرية)، في مقابل 48 ساعة كحد أقصى في القضايا الأخرى.[20] وبالإضافة إلى ذلك فإن جهاز الأمن الإسرائيلي وأفراد الشرطة معفيون من توثيق التحقيقات عن طريق إجراء تسجيلات بالصوت والفيديو أثناء تحقيقهم مع أشخاص مشتبه بتورطهم بقضايا أمنية.[21] وتأكيداً لعزل المعتقلين الأمنيين فإنه لا يسمح لهم باستخدام الهاتف، وتوجد قيود شديدة على عدد الرسائل التي يمكنهم إرسالها وتلقيها، وكذلك – بدءاً من شهر يونيو 2007 - فرضت إسرائيل حظراً شاملاً على زيارات أقارب المحتجزين من سكان قطاع غزة في السجون ومراكز الاعتقال الإسرائيلية. وفي ملاحظاتها الختامية على تقرير إسرائيل التي أصدرتها في العام 2009، أكدت لجنة مناهضة التعذيب على أنه يجب على إسرائيل أن تضمن وجود إجراءات الحماية الأساسية للمعتقلين، بما في ذلك وجوب السماح لهم "بأن يمثلوا أمام القاضي بسرعة، وأن يتوفر لهم وصولاً سريعاً لمحامٍ، وطبيب مستقل، وأحد أفراد الأسرة"، وأن

كما يجري احتجاز المعتقلين المصنفين كمعتقلين أمنيين في ظروفٍ غير إنسانية وتحط من الكرامة ومهينة في الأوقات التي تفصل بين جلسات التحقيق التي يقوم بها جهاز المخابرات الإسرائيلي، بمكا في ذلك الروائح الكريهة، واكتظاظ الزنازين التي تفتقر إلى التهوية، وتعريضهم إلى مكيفات هوائية بدرجات حرارة منخفضة جداً أو إبقائهم دون تكييف خلال أشهر الصيف، وحجب الإضاءة الطبيعية، وعدم وجود مرافق للمراحيض والاستحمام، وتقييد وصولهم إلى المراحيض والحمامات الخارجية، وطلاء الجدران بألوان داكنة وخشنة لا يمكن الارتكاز عليها، وتزويدها بإضاءة باهتة يمكن إضاءتها في أي وقت، وإعطائهم فرشات رقيقة وقذرة وصلبة بدلاً من الأسرّة.[23] هذه الظروف مصممة من أجل خلق حالة من عدم الارتياح وعدم التركيز من حيث الزمان والمكان، وهي تشكل جزءاً روتينياً من عملية الضغط على المعتقلين الأمنيين للحصول على معلومات أو إعترافات منهم.[24] إن هذه الظروف من الغياب المنظم للشفافية فيما يتعلق باحتجاز المشتبه بتورطهم في قضايا أمنية والتحقيق معهم، وعدم وجود إجراءات حماية ضد التعذيب وإساءة المعاملة، تجعل تبنّي إسرائيل للبروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية مناهضة التعذيب أكثر إلحاحاً.

وتتمثل فجوة أخرى في نظام الوقاية من التعذيب في إسرائيل في عدم وجود آلية فعّالة للزيارات الرسمية لمراكز الاعتقال التابعة لجهاز المخابرات الاسرائيلي. وبينما يوجد نظام للزيارات، إلا أنه ليس مستقلاً أو مخصص لغرض معين.[25] ويؤسس البند 71 من قانون السجون قواعد للزوار الرسميين للسجون (1972)، الذين يعيّنهم وزيرة الأمن العام، ويشمل ذلك محامي وزارة القضاء وغيرها من الوزارات. كما يمنح البند 72 تصريحاً لزائر رسمي للنائب العام والقضاة. وقد تم رفض منح تصاريح لممثلي مكتب المرافعة العامة ونقابة المحامين الإسرائيلين لزيارة زنازين الاحتجاز التابعة لجهاز الأمن العام (المخابرات) الإسرائيلي في عدة مناسبات، وبالتالي لم يتمكنوا من زيارة للمحتجزين في تلك الزنازين. هؤلاء الممثلون يقومون بزيارة زنازين احتجاز أخري، وكثيراً ما يصدرون تقارير تنتقد ظروف السجن بشدة. ووفقاً لدليل إرشادات إدارة السجون الإسرائيلية،[26] فإن لوزير الأمن الداخلي صلاحية التقدير بشأن السماح بدخول أماكن معينة من السجن بينما يقيد الوصول إلى أماكن أخرى. ويقف جهاز المخابرات الإسرائيلي وراء رفض السماح لمكتب المرافعة العامة بزيارة زنازين الاحتجاز التابعة له، ولم يعترض مكتب المرافعة العامة، الذي يعتبر جزءاً من وزارة العدل، على هذا الرفض بواسطة التوجه للقضاء.[27] كما أوعت إسرائيل تحفظاً على المادة 20 من إتفاقية مناهضة التعذيب، وحرمت وبذلك لجنة مناهضة التعذيب من صلاحية زيارة اسرائيل للتحقيق في أي دلائل تتلقاها بشأن ممارسة التعذيب بشكل ممنهج.

وقد قامت منظمة أطباء لحقوق الإنسان في إسرائيل بتقديم عدة طلبات نيابة عن أطباء يعملون لديها للقيام بزيارات رسمية للسجون، غير أن هذه الطلبات قوبلت بالرفض. وفي العام 2008 اجتمع ممثلون عن أطباء لحقوق الإنسان في إسرائيل بمفوض إدارة السجون الإسرائيلية لتجديد طلبها بالسماح لأطباء منتسبون لها بالقيام بفحوصات منتظمة للسجون، ولكن المفوض رفض طلب منظمة أطباء لحقوق الإنسان في إسرائيل خلال الإجتماع، قائلاً أن مثل تلك الزيارات قد تخلق عبئاً غير ضرورياً على إدارة السجون الإسرائيلية.

وهكذا فلا توجد حالياً زيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز في إسرائيل يقوم بها محامون أو أطباء أو مهنيون مؤهلون ومستقلون آخرون، سواء كانت تلك الزيارت لغرض التحقيق في إدعاءات فردية لحوادث ممارسة التعذيب، أو – وفقاً لنظام البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية مناهضة التعذيب - لفحص النظام بكليته لغرض معالجة الضعف في الوقاية من التعذيب. كما أنه ومنذ العام 2002 لا يزال طلب مقرر الأمم المتحدة الخاص بشأن التعذيب لزيارة إسرائيل قيد الانتظار، إضافة إلى أن هناك ضعف في الحوار البناء والمستمر حول التعذيب بين دولة إسرائيل والفاعلين المستقلين من ذوي الخبرة المهنية. وتشكل هذه الفجوات ضعفاً خطيراً في النظام الإسرائيلي للوقاية من التعذيب وإساءة المعاملة.

الخاتمة

يشكل البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب آلية فعالة في الحرب ضد التعذيب في أماكن الاحتجاز على مستوى العالم. فقد أنشأ البروتوكول نظاماً مبتكراً يشتمل على الزيارات الوطنية والدولية وكتابة التقارير بهدف العمل بشكل مشترك مع الدول الأعضاء والانخراط في حوار معها من أجل تطوير الأنظمة والهياكل التي تحكم الاحتجاز وظروف الاعتقال. كما أن محور التركيز الأساسي للبروتوكول الإختياري يتركز على الوقاية من التعذيب وليس على الاستجابة لإدعاءات إساءة المعاملة بعد حدوثها.

ويعرض البروتوكول الإختياري المساعدة لإسرائيل وغيرها من الدول في محكافحة التعذيب وإساءة المعاملة في منشآت الاحتجاز، ويهدف إلى تعزيز الالتزام بالمعايير الدولية التي أنشأتها اتفاقية مناهضة التعذيب على المستوى الوطني. ويمكن للبروتوكول أن يساهم في جسر الفجوة الحالية فيما يتعلق بالشفافية والرقابة والإشراف الفعال على مراكز الاحتجاز لمنع وقوع التعذيب وإساءة المعاملة قبل حدوثها. وبصفتها دولةً طرف في إتفاقية مناهضة التعذيب، فإن مصادقة إسرائيل على البروتوكول الإختياري الملحق بالإتفاقية يعد خطوةً هامةً يمكن لاسرائيل اتخاذها إيفاءً بالتزاماتها وفقا للمادة 2(1) من إتفاقية مناهضة التعذيب بأن"تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي"، حيث يمكن لإسرائيل أيضاً أن ترسل رسالة واضحة إلى المجتمع الفلسطيني والإسرائيلي وكذلك إلى المجتمع الدولي بأنها ملتزمةٌ بالقضاء التام على التعذيب وإساءة المعاملة بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ودعماً لهذه الخطوة، يجب على المجتمع الدولي، وخاصة الدول الأطراف المتعاقدة على البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية مناهضة التعذيب، أن يدعوا إسرائيل للتوقيع والمصادقة على البروتوكول الإختياري بدون تأجيل.

---

[1] تم التنبؤ بنظام وقائي يحمل نفس الطابع منذ فترة السبعينيات وذلك في سياق المناقشات حول اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة. من عام 1984، والتي دخلت حيز النفاذ في 26 تموز1987، وصادقت عليها إسرائيل يوم 3 تشرين أول991.

[2] هذه المعلومات تعتبر دقيقة حتى تاريخ 7 إبريل 2010، أنظر الرابط:
http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-9-b&chapter=4&lang=en

[3] حتى شهر مارس 2010 كان هناك 6631 فلسطينيًا في السجون الإسرائيلية، من بينهم ثمانية معتقلون اعتقلوا بحسب قانون المعتقلين غير الشرعيين (سبعة منهم من سكان قطاع غزة)، إضافة إلى 237 معتقلاً إداريًا. ومن بين المعتقلين 35 امرأةً و337 طفلاً معتقلا من بينهم 39 دون سن السادسة عشرة، و-773 من قطاع غزة. أنظر مؤسسة الضمير: التحديث الربع سنوي بشأن المعتقلين الفلسطينيين، أبريل 2010، وكذلك بتسيلم: إحصاءات حول الفلسطينيين في سجون قوات الأمن الإسرائيلية، والمتوفر باللغة الإنجليزية على الرابط:
http://www.btselem.org/English/Statistics/Detainees_and_Prisoners.asp.

[4] يشكل ذلك انتهاكًا واضحًا للمادتين 12 و 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب والتي فسّرتها لجنة مناهضة التعذيب على أنها تشتمل على ضمانات بعدم التكرار. انظر *Urra Guridi v. Spain*, الفقرة6.8، تم إصدار القرار في تاريخ 17.5.05. يمكن الاطلاع على القرار باللغة الإنجليزية على الرابط:
http://sim.law.uu.nl/SIM/CaseLaw/CATcase.nsf/17c23356d66b13c8c125685e004a9525/aa7b55baee029312c125703400509deb?OpenDocument.

[5] حثت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة إسرائيل على المصادقة على البروتوكول الإضافي لاتفاقية مناهضة التعذيب، وذلك في ملاحظاتها الختامية لإسرائيل. أنظر لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن إسرائيل، CAT/C/ISR/CO/4، 23 يونيو 2009، الفقرة 35.

[6] أنظر التقرير السنوي الثاني للجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللإنسانية والمهينة، الصادر في 7 أبريل 2009، الفقرة 22، النص الأصلي متوفر باللغة الإنجليزية على الرابط:
http://www.unhcr.org/refworld/category,REFERENCE,CAT,,,49f57b452,0.html.

[7] يمكن للدول الأعضاء أن تعترض على الزيارة في ظروف محددة جداً، والتي تعتبر كتأجيل يسمح به للزيارات ولكن ليس منعها.

[8] تنص المادة 1 من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب على أن اللجنة تقوم، عن طريق الزيارات، بالتحقق من معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم بهدف تعزيز حماية هؤلاء الأشخاص، عند الضرورة، من التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. أنظر الموقع:
http://www.cpt.coe.int/en/ . تم المصادقة على الإتفاقية من قبل 47 دولة أوروبية أعضاء في المجلس الأوروبي.

[9] أنظر التقرير السنوي الأول للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة، الصادر بتاريخ 14 أيار 2008 والمتوفر باللغة الإنجليزية على الرابط:
http://www.apt.ch/region/unlegal/SPTAR1_en.pdf

[10] المعهد البين-أمريكي لحقوق الإنسان، البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللإنسانية أو المهينة: دليل للوقاية، 2005 ، الصفحات 28-27، متوفر باللغة الإنجليزية على الرابط http://www.apt.ch/component/option,com_docman/task,doc_view/gid,42/Itemid,59/lang,en/.

[11] أنظر على سبيل المثال اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، عشر سنوات، مئات الشكاوى، ولا تحقيق، ديسمبر 2009 المتوفرة باللغة الإنجليزية على الرابط http://www.stoptorture.org.il/en/node/1520 . وفي شهر يونيو 2009 أنتهت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة من مراجعتها الدورية الرابعة لإسرائيل، وأعادت التعبير عن قلقها بشأن عدد من منابع قلقها فيما يتعلق بممارسة التعذيب في أماكن الاحتجاز في إسرائيل. أنظر لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية حول أسرائيل CAT/C/ISR/CO/4, بتاريخ 23 يونيو 2009، والمتوفرة باللغة الإنجليزية على الرابط http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G09/431/65/PDF/G0943165.pdf?OpenElement.

[12] را: قرار محكمة عليا 5100/94 **اللجنة الجماهيرية ضد التعذيب ضد دولة إسرائيل**، كتاب قرارت المحكمة العليا (54) (4) من عام 1999. تأثر الخطاب القانوني المتعلق بالتعذيب في إسرائيل بعلامتين اساسيتين، هما تقرير "لجنة لانداو" في العام 1987 وقرار المحكمة الإسرائيلية العليا في العام 1999. ووفقاً لتقرير "بعثة لانداو" التي نظرت في طرق التعذيب التي تستخدمها أجهزة الأمن الإسرائيلية، فإنه يسمح بـ"استخدام ضغط جسدي معتدل" أثناء التحقيق مع أشخاص يشتبه بتورطهم في مخالفات أمنية. وفي العام 1999 حظرت المحكمة الإسرائيلية العليا هذا الأمر واصدرت قراراً يمنع استخدام أنماط معينة من التعذيب، مؤكدةً أن أجهزة الأمن الإسرائيلية غير مخولة قانونياً باستخدام طرق تنطوي على ضغط جسدي في التحقيق من شأنها أن تسبب معاناة و"غير معقولة ونزيهة"، والتي تسبب معاناة للمعتقل.

[13] لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية حول إسرائيل CAT/C/ISR/CO/4، 23 يونيو 2009، الفقرة 13.

[14] المرجع السابق، الفقرة 14.

[15] تقرير إسرائيل الدوري الثالث للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان،/CCPR/C/ISR ، 21 نوفمبر 2008، الفقرة 206، متوفر باللغة الإنجليزية على الرابط التالي:
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/455/90/PDF/G0845590.pdf?OpenElement

[16] أنظر، تقرير اللجنة العامة امناهضة التعذيب في اسرائيل، "دون المستوى - غياب التحقيق والعقاب في حالات تعذيب وتنكيل في تحقيقات جهاز الأمن العام"، كانون الأول – 2009: http://www.stoptorture.org.il/ar/node/1519. ينظر أيضاً: المكتوب الذي وجهته اللجنة العامة ا مناهضة التعذيب في اسرائيل في تاريخ 9.3.10 للمدعي العام باسم ست مؤسسات حقوق انسان اسرائيلية، ضد سياسية "العفو من العقاب" والمطالب بفتح تحقيقات جنائية بشكاوى التي تتناول موضوع التعذيب.

[17] وفقا للفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية لعام 2006 (المحتجز للإشتباه بتورطه في مخالفات أمنية) (الأمر المؤقت).

[18] بموجب الفقرة 30 من قانون الإجراءات الجزائية للعام 1996 (سلطات إنفاذ القانون - الاعتقالات).

[19] بناءً على القسم 35 من قانون الإجراءات الجزائية للعام 1996 (سلطات إنفاذ القانون - الاعتقالات).

[20] بناءً على القسم 34 من قانون الإجراءات الجزائية للعام 1996 (سلطات إنفاذ القانون - الاعتقالات).

[21] وفقا للفقرة 17 من قانون الإجراءات الجزائية(التحقيق مع المشتبه بهم)، (التعديل رقم 4) - 2008. ولاحقاً لآصدار هذا القانون في العام 2002 تم تمديده لأربع سنوات أخرى، وذلك بتاريخ 16 يونيو 2008، وبالتالي تحويله فعلياً إلى قانون دائم.

[22] لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشان إسرائيل، CAT/C/ISR/CO/4، 23 يونيو 2009، الفقرتين 15 و 16.

[23] أنظر تقرير إئتلاف "متحدون ضد التعذيب" ، التقرير البديل لتقرير إسرائيل الدوري الرابع المقدم للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، سبتمبر 2008، والتقارير المكملة بشأن تقرير إسرائيل الدوري الرابع للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، نيسان 2009، وهي متوفرة باللغة الإنجليزية على الرابط http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/cats42.htm.

[24] للمزيد من المعلومات أنظر هموكيد وبيتسيلم "نظام تحقيق جهاز الأمن الإسرائيلي: إساءة معاملة روتينية" في تقرير الحظر التام: تعذيب وإساءة معاملة المعتقلين الفلسطينين، مايو 2007، والمتوفر باللغة الإنجليزية على الرابط http://www.hamoked.org.il/items/13100_eng.pdf.

[25] يسمح للزوار الرسميين بدخول السجون في أي وقت (باستثناء الحالات التي تنطبق فيها خالات خاصة مؤقتة)، وفحص أحوالها، ورعاية السجناء والإدارة فيها وغير ذلك من الأمور. ويجوز للسجناء أن يتقدموا بشكاو للزائرين، بما في ذلك تظلمات تتعلق باستخدام القوة. وقد وسع توجيه النائب العام (رقم 4.1201 الصادر بتاريخ مايو 1975، والمحدث بتاريخ 1 سبتمبر 2002) مجال الإجراء المذكور أعلاه ليشمل كذلك مراكز الاحتجاز، والزنازين في مراكز الشرطة. متوفر على الرابط: http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/CAT.C.ISR.4_en.pdf.

[26] دليل الإرشادات رقم 3.04.00، المتوفر باللغة العبرية على الموقع الإلكتروني
http://www.ips.gov.il/NR/rdonlyres/0DBB15A5-53C4-444D-9C51-148A8069D581/0/0

[27] بتاريخ 28 أكتوبر 2009 قامت مؤسسة أطباء لحقوق الإنسان في إسرائيل، وجمعية حقوق المواطن في إسرائيل، واللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل بتوجيه رسالة الى المستشار القضائي للحكومة تطالب فيها بالسماح لممثلي مكتب المرافعة العامة بزيارة منشآت الاحتجاز التابعة لجهاز الأمن (المخابرات) الإسرائيلي. رد مندوب المستشار القضائي للحكومة يوم 21 يناير 2010 على هذه الرسالة بما مفاده بأن السياسة المتبعة حالياً بالنسبة لزيارات مراكز الاحتجاز، هي أنه يسمح فقط لمحامين من قبل وزارة القضاء وقسم مرافعات المحكمة العليا فيها بزيارة المنشآت التابعة لمراكز التحقيق لدى جهاز الأمن العام، هي سياسة قانونية وشرعية.